



**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و د.علي احمد ابراهيم و على عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-**

**المميز/المحكوم/ع ر م /وكيلاه المحاميان/س ر ع و ن ح ح .**

أصدرت محكمة جنايات السليمانية الثانية قرارها المؤرخ ٢٥/٩/٢٠١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٠/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهم (ع ر ح م) وفق احكام المادة (١٤/ثانياً) من قانون العقوبات المخدرات العراقي المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل ببيان رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ الصادرة من وزارة الصحة وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن ولمدة (٥) خمس سنوات وشهر إستدلالاً بأحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع غرامة مالية قدرها (٤٥٠,٠٠٠) اربعمائة وخمسون الف دينار عراقي وفي حالة امتناعه عن دفع المبلغ يحبس بدلاً عنها حبساً بسيطاً ولمدة (٦) ستة أشهر اخرى وينفذ بالتعاقب مع محكوميته أعلاه مع احتساب موقوفيته إعتباراً من ٢٧/٥/٢٠١٦ ولغاية ٢٤/٩/٢٠١٦ ، ومصادرة الكمية الباقية من المادة (الواردة في محضر الضبط) ومقدارها (واردة في محضر الضبط) وإرسالها الى صحة السليمانية لاتلافها من قبل اللجنة المختصة بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً ضرورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بعريضته التمييزية المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠١٦ ، وكما قدم ملحقاً بلائحته التمييزية بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٦ بواسطة وكيله المحامين أعلاه طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في اللائحتين ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٦٢ في ١٩/١٢/٢٠١٦ طلبت فيها نقض القرارات الصادرة وإعادة الاضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق المادة (١٤/اولاً ب-١-٢) من قانون المخدرات للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المحكوم جاء ضمن المدة القانونية ، ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات السليمانية الثانية تبين أنها قررت بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٠/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهم (ع ر) وفق المادة (١٤/ثانياً) من قانون العقوبات المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل وبدلالة بيان وزارة الصحة لإقليم كردستان المرقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر بعد الاستدلال بالحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع غرامة مالية قدرها (٤٥٠,٠٠٠) الف دينار وغير ذلك من القرارات الفرعية ، ولدى التمعن في وقائع الدعوى والأدلة المتحصلة منها تبين ان المتهم قد انكر التهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمةً واكد على عدم علاقته بالحبوب

**الرئيس**

**بنگين قاسم محمد كتاني**

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسي دادوهري

- سه روكايه تي دادگاي پيداچوونه وهى ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧

(٢)

العدد ٢٦/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

- تابع للقرار -

المضبوطة غير انه كان متواجداً في مكان قريب من مكان ضبط الحبوب وذلك بحكم عمله كعمال في المنطقة الحدودية بين كوردستان وايران كما لوحظ ان أي من الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة لا في مرحلة التحقيق ولا المحاكمة لم تكن لديهم شهادة عيانية بخصوص ضبط الحبوب وهي بحوزة المتهم وان شهاداتهم جاءت مبنية على الشك والاشتباه يضاف الى ذلك ان الفحص الطبي الجاري للمتهم اظهر عدم تعاطي المتهم للمخدرات وبذلك تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى والتي ركنت اليها محكمة الجنايات لاترقى الى مرتبة الدليل القانوني الذي يكفي لتجريم المتهم والحكم عليه وحيث ان المحكمة ذهبت بخلاف ماتقدم فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً عليه قرر نقض قراري التجريم والعقوبة الصادرين في الدعوى بحق المتهم أعلاه ولعدم كفاية الأدلة ضده قرر الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن حالاً مالا يكن او مطلوباً لسبب اخر والاشعار الى إدارة السجن بذلك وتصديق الفقرتين (٢و٣) من قرار الحكم كونهما صحيحتين وموافقتين للقانون وتأييد اللائحة التمييزية إستناداً الى احكام المادة ٢٥٩/١/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/٥/٢٠١٧ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري